المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في منطقة الشرقية	عامة	4530284026	09/10/2023	-

الحقائق

الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وذلك عن بُعد بواسطة التواصل القضائي المرئي وحضر المدعي بالوكالة (...) والمدعى عليه بالوكالة (...) وقال المدعي إنني حررت الدعوى وأقدم لكم نصها في نافذة المحادثة في هذه الجلسة المرئية وهو كما يلي: بكل التقدير والاحترام ونيابة عن موكلنا (...) هوية وطنية رقم (...) وفي مواجهة الحكم الصادر من هيئة التحكيم برغم انسحاب أحد أعضاء الهيئة التحكيمية وبرغم ترك موكلنا لدعواه طبقًا لنص المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية بحيث يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة (الهيئة) أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، الاحتفاظ بالحق المدعى به فتجدون فضيلتكم طعننا عليه طبقًا لنص المادة (50) من نظام التحكيم التي تقرأ كالتالي: 1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

1/د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

1/و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

1/ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

2 - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

وسوف نتطرق أدناه لمخالفة الهيئة التحكيمية للفقرات التي أشارت لها المادة الخمسون بحسب التالي: -

أولًا: مخالفة الهيئة لتطبيق القواعد النظامية

1- تنص المادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم السعودي على أنه (إذا انتهت مهمة المُحكَّم بوفاته، أو برده، أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المُحكَّم الذي انتهت مهمته. اللائحة - المادة السادسة: إذا انتهت مهمة المُحكَّم في الحالات الواردة في المادة) التاسعة عشرة (من النظام عدا حالة انتهاء مهمة المُحكَّم برده فتوقف إجراءات التحكيم حتى يتم تعيين مُحكَّم بديل وفق النظام.) والنص من الوضوح بحيث يسلب من الهيئة الحق في مواصلة نظر الدعوى أو إصدار حكم فيها، المرفق (1) خطاب انسحاب عضو هيئة التحكيم (...) بناءً على خطابه المؤرخ في 2023/05/10م، الهيئة قامت بتاريخ 2023/05/11م الساعة (12:11 ليلًا) بإرسال المرفق رقم (2)

زاعمه حدوث مداولة لا علم للعضو المنسحب بها ولم يشارك فيها ولم يكن طرفًا في مجرياتها وبعدها أصدرت الحكم بالأغلبية ثم توقيع صك حكم الذي يفتقر للشكل الهيكلي المعروف لصكوك الأحكام علمًا أن صك الحكم المزعوم لم يصدر ولم يسلم للأطراف إلا في يوم 2023/05/15م ومؤرخ بتاريخ سابق، الحكم الصادر صادر بالمخالفة لمقتضيات المادة التاسعة عشرة من النظام ودون إشراف من المحكمة المختصة وحتى دون تدوين الهيئة لما دار وحدث من عضو الهيئة التحكيمية وانسحابه الحكم الصادر قد انتهك الفقرة (1/د من المادة (50) من نظام التحكيم) فوجب بطلانه.

2- تنص المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة (الهيئة) أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، وكنا وبتاريخ 2023/05/11م الساعة (9:50 صباحًا) وبعد تسلمنا لانسحاب المُحكَّم المختار من قبل موكلنا عن متابعة الدعوى قمنا بعدها بإرسال المرفق رقم (3) أعلاه لأمانة سر الهيئة بترك الخصومة وبعد مرور نحو (12 ساعة) قامت الهيئة عند الساعة (20:49 مساءً) بالرد علينا وهو ما يشير بعدم استلامنا للرد أثناء الدوام للتعقيب عليه أو التواصل معهم وهو أمر كذلك يثبت لفضيلتكم أن الهيئة خالفت الإجراءات النظامية المنصوص عليها ونشير هنا لنص المادة الرابعة والمادة الخامسة والعشرين والمادة الثامنة والثلاثين من نظام التحكيم التي تخول الهيئة عند عدم اتفاق الأطراف على إجراءات بعينها أن تختار تطبيق القواعد الموضوعية المرتبطة بموضوع الدعوى وحيث إن الواضح عدم اتفاق الأطراف على إجراءات موضوعية بعينها وإنما اصطلاحا على تطبيق القواعد الكلية للنظام الإجرائي المعمول به بالمملكة فلهذا فإن زعم الهيئة في رده علينا عدم الأخذ بنظام المرافعات الشرعية هو فهم خاطئ وقاصر للنظام.

-3بتاريخ 1444/06/08هـ تقدمنا أمام الهيئة بطلب لسماع شهادة الشاهد (...) المرفق رقم (4) – وقام رئيس الهيئة وحده ودون مداولة ودون مراجعة عضوي الهيئة باتخاذ قراره الشفوي غير المكتوب برفض الطلب بحجة أنه وكيل سابق علمًا أنه وبجلسة يوم 2023/02/06م – الجلسة الوحيدة المرئية التي انعقدت من الهيئة – نشير إليها هنا بالمرفق رقم (5) اعترض وكيل المُحتكَم ضدها على (الصفحة رقم 12) من المحضر أمام رئيس الهيئة ذاكرًا أنه لم يسمع بالطلب أو يصله للرد عليه ولا يعرف مضمون الشهادة وكان رد رئيس الهيئة أنه لم يرسل الطلب للطرف الثاني – صفحة رقم 13- لأنه رأى أنه غير منتج علمًا أنه لا يوجد أي ضبط للهيئة مجتمعة قررت فيه ما ذكره رئيس الهيئة وهي مخالفة واضحة وصريحة لقواعد الإجراءات الموضوعية للنزاع وبتاريخ 1444/07/19هـ كما يظهر من نسخة المرفق رقم (6) كنا قد تقدمنا أمام الهيئة بطلب لسماع شهادة الشاهد (...) وهو طلب مشروع كان على رئيس الهيئة عرضه على العضوين للتقرير بشأن مقبوليته من عدمها إلا أن القرار كان له منفردًا كما يظهر من نسخة المرفق رقم (7) – واتساب - المؤرخ في 2023/04/04م وقد حدد رئيس الهيئة للشاهد موعد يوم 04/05/الساعة 09:40 مساء – جلسة مرئية لسماع أقواله – وقد قام منفردًا باستجواب الشاهد ولم يتم تبلغنا ولا تبليغ خصمنا بل الأدهى والأمر هو عدم إخطار رئيس الهيئة لعضوي الهيئة – (...) بذلك إذ إن رئيس الهيئة يتصرف منفردًا ويقرر في الأمور وحده وهكذا يتضح لفضيلتكم مخالفته للقواعد النظامية التي يجب اتباعها في الإجراءات وهو سبب آخر لطلب بطلان حكمه الصادر بالأغلبية.

4- قام رئيس الهيئة دون علم أو معرفة العضوين بتاريخ 2023/03/19م بمخاطبة إدارة مؤسسة (...) طالبًا منهم الإجابة على بعض الاستفسارات كما يظهر من نسخة المرفق رقم (8) ثم قام بعد ورود الجواب إليه قام بتاريخ 2023/03/22م وكما يظهر من نسخة المرفق رقم (9) بمخاطبة بقية أعضاء الهيئة ومخاطبة الأطراف، وهو تصرف يدلل بالوضوح الكافي بانفراده باتخاذ قرارات مصيرية في مجرى سير الدعوى ليس بأغلبية أعضاء الهيئة ولكن بتصرفاته المنفردة وهو ما يدعونا للطلب من فضيلتكم كذلك إبطال الحكم الصادر من الهيئة.

ثانيًا: فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم: -

بتاريخ 1444/09/06هـ أرسل وكيل المُحتكَم ضدها مذكرة للهيئة جاء على الصفحة الثانية منها – رابعًا (2) – اعتراضه على توسع الهيئة في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم مطالبًا بأن يقتصر نظر الهيئة فقط في دعوى المُحتكِم – فسخ بيع – وعدم التطرق لدعوى استرداد الهبة منعًا للحكم بشيء لم يطلبه أطراف الدعوى حسب مذكرته وكانت الهيئة نفسها وبتاريخ 1444/08/22هـ قد تلقت مذكرة من عضو هيئة التحكيم (...) طالبًا من الهيئة في نهاية مذكرته ألا تتوسع الهيئة وتبحث في مسائل خارج اختصاصها ونطاق تكليفها وتبحث في الواقعة الماثلة أمامها فقط هي (صورية التصرف) بحيث لا تتطرق الهيئة لموضوع الهبة أو إعادة هبته (ويعتبر هذا الأمر متروكًا للمحكمة التي تبحثها عندئذ في دعوى مستقلة) بحسب ما جاء بمذكرته وتلاحظون فضيلتكم هنا ارتكاب الهيئة مخالفتين تتعلق الأولى بنص المادة (1/50/د) – مخالفة تطبيق القواعد النظامية – والمخالفة الثانية تتعلق بنص المادة (1/50/و) من نظام التحكيم بفصل الهيئة في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم وبذلك فيتحقق البطلان في الحالتين؛ وعليه ومن مجمل ما جاء ب أولًا وثانيًا من هذه المذكرة فالواضح والبين أنه طبقًا لنص المادة (1/50/ز) التي تنص على أنه – (إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.) فمخالفة الهيئة للشروط الواجب مراعاتها وتوافرها في صك الحكم واستنادها إلى إجراءات انفرادية باطلة قد أثرت تأثيرًا بينًا في مخرجات صك الحكم فنأمل طبقًا لنص المادة (1/50/ز) إبطال الصك لما ذكر من أسباب وتفاصيل.

ثالثًا: تضمن صك الحكم الصادر ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة: -

اتجاه الهيئة في حيثيات حكمها بتبني أن حقيقة التصرف والنزاع بين المُحتكِم والمُحتكَم ضدها هو عبارة عن هبة من والد لولده يجوز فيها رجوع الوالد ثم تطرقها في الحكم لإثبات صحة الهبة للمُحتكَم ضدها من والدها برغم عدم إثارة أي نزاع من قبلنا حول هذه الهبة ثم إشارتها في تسبيبها لشروط صحة الهبة والقبض ودلفت بعدها بموجب مستند مصنوع من المُحتكَم ضدها فقط للقول بخروج الهبة من المُحتكَم ضدها لوالدتها (...) دون تطبيق نفس الشروط التي سبق لها أن أشارت إليها في تسبيبها على مدى صحة قبض الأم لهذه الهبة وهل وقعت صحيحة وفقًا لنفس الشروط السابقة المنصوص عليها من مؤسسة (...) أم لا؟ بل قررت الهيئة – هكذا- دون أي سند نظامي خروج الهبة من البنت المُحتكَم ضدها لأمها (...) دون مناقشة هذه الشروط التعاقدية أو الشرعية ومدى انطباق شروط قبض الهبة على الأم وبذلك فيكون قرار الهيئة قد ارتكب مخالفة شرعية بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر ولكي تقع الهبة صحيحة فيجب على الموهوب له أولًا قبضها قبل تقرير صحتها وبالرجوع لما ينص عليه عقد التمليك رقم (...) بتاريخ 1441/05/26هـ وهو

العقد الموقع ما بين المُحتكَم ضدها (...) والموقع على صفحاته من موكلنا كذلك - ينص هذا العقد على عدة أمور وموجهات حول كيفية انتقال ملكية الشاليه أو التنازل عنه.

رابعًا: الفقه لا يفرق في الصورية بين البيع الصوري أو الهبة الصورية: -

من المخالفات الشرعية التي وقعت فيها الهيئة هو عدم فصلها في النزاع ما بين الصورية في الهبة أو في البيع ولجوؤها لموضوع الهبة تفريقًا بين الحالتين وبما أن موضوع النزاع كما ذكرنا في جميع مذكراتنا أمام المحكمة أو أمام هذه الهيئة هو صورية البيع الظاهر بعقد التمليك والملحق - تعديل عقد تملك رقم (...) وأشرنا في مذكراتنا إلى أن (...) أصلًا لا تقر ولا تعترف بهبة العقود الخاصة للشاليهات لأنها تقتضي وتفرض رسومًا عند الإفراغ بحكم أنها جهة استثمارية ولهذا فمن شروط العقد موافقتها على اسم الشخص الجديد في العقد وسداده للرسوم الإدارية المقتضاة فما نود التأكيد عليه أننا نطالب هنا بإبطال العقد مع المُحتكَم ضدها وإعادة إفراغ العقار في اسم موكلنا بسبب صورية (عقد التملك) سواء أكانت نية الأطراف عند توقيعه هي البيع أم الهبة لأن الصورية في الحالتين هي التي تمت وهي موضوع النزاع وقد فصلنا أقوال أهل العلم في المذكرة الأصلية المودعة طرف الدائرة أولًا.

خامسًا: إفادة عضو الهيئة المنسحب: -

المرفق رقم (10) عبارة عن إفادة من المهندس (...) تؤكد على صحة ما دفعنا به أمامكم لقيد طلب البطلان.

أصحاب الفضيلة: -

من خلال ما سقناه أعلاه فالواضح لكم مخالفة رئيس الهيئة لنصوص المادة (1/50) من نظام التحكيم السعودي بفقراتها (د) و (و) و (ز) و (2/50) آملين طبقًا لذلك الاستجابة لطلبنا بإبطال الحكم. انتهى نص مذكرة المدعي وبعرضها على المدعى عليه أجاب إنني أقدم الجواب في نافذة المحادثة في هذه الجلسة المرئية ونصها كما يلي: بما يلي أتقدم لفضيلتكم بمذكرتي الجوابية هذه؛ للرد على الدعوى المقامة من/ (...) ضد موكلتي/ (...)، والمقيدة برقم (...)، وذلك فيما يلي:

1- سبق أن تبلغ الأطراف بالحكم التحكيمي بتاريخ 1444/10/25هـ، الذي يظهر لنا عبر النظام أن قيد دعوى البطلان هذه تم بتاريخ 1445/01/06هـ، أي بعد مضي (9) أيام من انتهاء الفترة المحددة نظامًا، والمنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (51) من نظام التحكيم؛ وعليه فإن موكلتي تطلب من فضيلتكم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا. 2- ومن حيث موضوع الدعوى؛ فإن الأسباب الواردة في لائحة الدعوى لا تصح لأن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي؛ فهي ليست مما تنطبق عليها الحالات المحددة في الفقرة (1) من المادة (50) من نظام التحكيم، ولا تعدو كونها وقائع يبتغي المدعي وكالةً من إيرادها؛ أن تقوم الدائرة الموقرة بإعادة النظر في موضوع النزاع، وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات، وما اتخذته هيئة التحكيم من إجراءات.

3- وكما لا يخفى عليكم أصحاب الفضيلة بأنه ليس الغرض من دعوى البطلان التقاضي إلى محكمة درجة ثانية ولا إعادة طرح النزاع مرة أخرى، وفيما قام به المدعي وكالةً بهذه الدعوى؛ مخالفة صريحة لنص الفقرة (4) من المادة (50) من ذات النظام، التي نصت على ما يلي: "تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع".4- تأسيسًا على ما

سبق؛ يتضح لفضيلتكم بأن هذه الدعوى لا تستند إلى ما هو مقرر شرعًا ونظامًا، وليس في الحكم التحكيمي ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام؛ وعليه؛ فإن هذه الدعوى تكون جديرة بالرفض.

5- وأما ما ادعاه المدعي وكالةً بخصوص انسحاب أحد أعضاء الهيئة التحكيمية أو ترك موكله للدعوى قبيل التبليغ بالحكم، ومع وجود عدة مغالطات بهذين الأمرين [شكلية وموضوعية]؛ إلا أنه متروك لمقام الدائرة التصدي لها، ما لم تطلب مني الجواب على هاتين الجزئيتين.

أخيرًا: فإنني أطلب من فضيلتكم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، وإن رأت الدائرة أن تقديمها كان ضمن المهلة المحددة نظامًا؛ فإنني أطلب من فضيلتكم الحكم برد الدعوى وتأييد حكم التحكيم لما سقته من أسباب.

انتهى نص مذكرة المدعى عليه الجوابية على الدعوى وبعرضها على المدعي وكالةً طلب مهلة لإعداد الجواب ولذا رفعت الجلسة وفي جلسة لاحقة حضر المدعي بالوكالة (...) والمدعى عليه بالوكالة (...) والمدون بياناتهما في ملف القضية وقال المدعي إنني أقدم ردي على ما ذكره المدعى عليه في الجلسة الماضية وردي هو كما يلي: أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: الجواب على مذكرة رد المطعون عليها في القضية رقم (...) وتاريخ 1443/08/10هـ) المحالة للهيئة من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية والمقيدة فيما بين كل من: -

(...) مقدم الطلب

ضد

(...) مقدم ضدها الطلب

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن موكلنا (...) هوية وطنية رقم (...) وجوابًا على مذكرة وكيل المقدم ضدها الطلب فتجدون فضيلتكم تفاصيل جوابنا عليه وفق التالي: -

1- الدفع الشكلي مردود عليه بأنه وبتاريخ 1444/12/17هـ وقبل انتهاء المدة بثمانية أيام كنا قد قيدنا أمام مركز (...) الطلب رقم (...).

2- قول وكيل المُحتكَم ضدها أن الأسباب الواردة باللائحة لا تصح أن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي قول مطلق ومرسل ولم يرد به تسبيب نظامي للرد عليه وقد فصلنا في مذكرتنا تلك الأسباب ثم أشرنا لها تحديدًا تحت نص المادة (1/50) وهي: 1/د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. 1/و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. 1/ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه. 2 - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام، ثم اتبعنا ذلك بتفصيل كل مخالفة على حدة.

3- الطلب أمام الدائرة لا يتعلق بفحص وقائع النزاع وإنما هو متعلق بالإجراءات التي اتبعت من هيئة التحكيم بالمخالفة للنظام المتفق عليه وبالمخالفة لشروط اتفاق التحكيم المحال لهيئة التحكيم لنظره التي وقعت كذلك بالمخالفة لأحكام النظام الحاكم والشريعة الإسلامية.

4- انسحاب أحد أعضاء الهيئة التحكيمية أو ترك موكلنا للدعوى يحكمها النظام، ومنعًا للتكرار قد فصلنا القول عنها بمذكرة طلب البطلان وأوردنا السندات النظامية والأدلة عليها وأثبتنا مخالفة الهيئة لها.

أصحاب الفضيلة: -

لما سبق من أسباب وتفاصيل بمذكرة طلب البطلان فنأمل قبولها وإلغاء الحكم المعيب الصادر من الهيئة لما ذكر فيها.

والله أسأله التوفيق والسداد.

انتهى نص المذكرة وبعرضها على المدعى عليه قال أطلب إمهالي لإعداد الرد وجرى إفهام المدعى عليه توضيح ما لديه بخصوص موقف هيئة التحكيم من دعوى انسحاب مُحكَّم المدعي ولذا رفعت الجلسة وفي جلسة لاحقة حضر المدعي بالوكالة (...) والمدعى عليه بالوكالة (...) وقال المدعى عليه بالوكالة إن ردي على ما ذكره المدعي وكالةً في الجلسة الماضية هو كما يلي: أتقدم لفضيلتكم بمذكرتي هذه؛ بشأن ما أستمهلنا من أجله بالجلسة الماضية، وبعد تواصلنا مع هيئة التحكيم، تمت إفادتنا بالآتي:

-1بتاريخ 1444/09/14هـ الموافق 2023/04/05م عقدت هيئة التحكيم جلسة المداولة النهائية، وطلب رئيس الهيئة بعد انتهاءها من زملائه الأعضاء؛ إعداد مشروع للحكم النهائي، لكلٍ منهما، على أن يرسل للبريد الإلكتروني الخاص بأمانة سر الهيئة.

2- ورد لأمانة السر عبر بريدها الإلكتروني –بعد 7 أيام – من تلك الجلسة؛ وتحديدًا بتاريخ 1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م مقترح حكم التحكيم من المُحكَّم/ (...)، وهذا الأمر ثابتٌ في ملف تلك القضية لدى أمانة السر للهيئة التحكيمية.

3- كما قام المُحكَّم/ (...) بذات الأمر، في اليوم التالي وتحديدًا بتاريخ 1444/09/22هـ الموافق 2023/04/13م.

4- تلا ذلك؛ قيام رئيس الهيئة بإعداد مقترح للحكم؛ حيث أرسله لعضويّ الهيئة بتاريخ 1444/10/18هـ الموافق 2023/05/08م.

5- وعند استلام أعضاء الهيئة لذلك المقترح؛ وافق عليه المُحكَّم/ (...)، ورفضه المُحكَّم/ (...) وصدر الحكم التحكيمي بالأغلبية بذات التاريخ؛ مما يسقط دفع وكيل المدعي بأن المُحكَّم/ (...) قد انسحب قبل صدوره؛ حيث إن الثابت بأن انسحابه غير المؤثر كان بعد صدور الحكم بيومين، وهذا ثابت بإقرار وكيل المدعي، وتحديدًا في الفقرة (1) من (أولًا) بلائحة دعواه.

6- مما يتأكد مع كل ذلك؛ بأن انسحاب المُحكَّم جاء بعد انتهاء كل إجراءات التحكيم.

7- جميع ما ذكرته لكم أصحاب الفضيلة من وقائع؛ مثبت برسالة البريد الإلكتروني المعنونة ب "محضر الجلسة الختامية لقرارات هيئة التحكيم" المرسلة من أمانة السر لأعضاء الهيئة بتاريخ 1444/10/18هـ الموافق 2023/05/08م، في تمام الساعة 11:41 دقيقة صباحًا، وأشير إلى نسخة من ذلك البريد ب (المرفق رقم 1).

تأسيسًا على ما تقدم، يتضح لكم أصحاب الفضيلة بأن هذا الدفع لم يستند إلى أساس صحيح، وأن الانسحاب غير مؤثر؛ حيث جاء بعد انتهاء كل إجراءات التحكيم؛ مما يجدر معه الحكم برده وعدم الالتفات إليه. والله يحفظكم ويرعاكم، انتهى وأضاف المدعى عليه بقوله إنني أرسلت اليوم ضمن خانة الطلبات في ملف القضية مرفق عبارة عن محضر الجلسة الختامية لقرارات هيئة التحكيم هذا ما ذكره وبعرض ذلك على المدعي قال أطلب إمهالي لمناقشة المُحكَّم (...) عما ذكره المدعى عليه وكالة كما إنني أرسلت إليكم يوم أمس مذكرة ضمن الطلبات في ملف القضية ونص المذكرة كما يلي: مذكرة الرد على الدعوى

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: الإفادة حول انسحاب عضو الهيئة التحكيمية في القضية رقم (...) وتاريخ 10.08.1443هـ) المحالة للهيئة من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

بكل التقدير والاحترام ونيابة عن موكلنا (...) هوية وطنية رقم (...) وجوابًا على استفسار الدائرة في الجلسة السابقة عن المستندات المتبادلة ما بين الهيئة التحكيمية وعضو الهيئة المنسحب المهندس (...) فنرفق لكم نسخة من خطاب الانسحاب للمُحكَّم مرفق رقم (1) بتاريخ 10.05.2023م والمرسل للهيئة الساعة (2.15 ظهرًا) وأما المرفق رقم (2) فهو رد أمانة سر الهيئة للمُحكَّم اليوم الثاني 11.05.2023م الساعة (12.11 مساء) وتضمن خطابهم عدة أمور مؤثرة في الحكم هي

1 أشار الخطاب (واستكمالًا للمداولة) وهو ما يثبت عدم وجود أي جلسة للمداولة لإصدار الحكم أو قفل باب المرافعة للأطراف.

2 أن خطاب الهيئة هو أول رد منها على خطاب الانسحاب الذي كان يوم 10 مايو فيما ورد خطابهم يوم 11 مايو وزيلت الهيئة الحكم التحكيمي بتاريخ سابق هو يوم 10 مايو.

3 لم يقدم الأطراف المذكرات الختامية.

4 لم تنعقد جلسة حضورية للأطراف والهيئة للنطق بالحكم

5 لم يتضمن صك الحكم الإشارة لخطاب انسحاب المُحكَّم ولا سبب عدم توقيعه عليه.

6 لم يتضمن الحكم الإشارة لطلبنا بترك الخصومة تحت نص المادة (92) في الدعوى التحكيمية ولا الرد عليه من الهيئة

7 لم يتضمن صك الحكم الإشارة لعدول الهيئة عن سماع شهود موكلنا بموجب قرار فردي من رئيس الهيئة أصحاب الفضيلة

تنص المادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم السعودي على أنه (إذا انتهت مهمة المُحكَّم بوفاته، أو برده، أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر وجب تعيين ً بديل له طبقًا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المُحكَّم الذي انتهت مهمته. اللائحة المادة السادسة: (إذا انتهت مهمة المُحكَّم في الحالات الواردة في المادة التاسعة عشرة من النظام عدا حالة انتهاء مهمة المُحكَّم برده فتوقف إجراءات التحكيم حتى يتم تعيين مُحكَّم

بديل وفق النظام)؛ وعليه ولما سبق من أسباب وتفاصيل بمذكرة طلب البطلان فنأمل قبولها وإلغاء الحكم المعيب الصادر من الهيئة لما ذكر فيها.

والله أسأله التوفيق والسداد انتهى وعند هذا الموضع رفعت الجلسة لإحضار المدعي رده الذي طلب إمهاله فيه وفي جلسة لاحقة حضر المدعي بالوكالة (...) والمدعى عليه بالوكالة (...) وقال المدعى إنني قدمت الجواب المطلوب مني في الجلسة الماضية في خانة الطلبات في النظام ونص المذكرة كما يلي: أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع الإفادة حول جواب المُحتكَم ضدها المتعلق بانسحاب عضو الهيئة التحكيمية في القضية رقم (...) وتاريخ 10.08.1443هـ) المحالة للهيئة من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بكل التقدير والاحترام ونيابة عن موكلنا (...) هوية وطنية رقم (...) وجوابًا على استفسار الدائرة في الجلسة السابقة عن المستندات المتبادلة ما بين الهيئة التحكيمية وعضو الهيئة المنسحب المهندس (...) والرد الذي تقدم به المطعون عليه بجلسة اليوم 14.02.1445هـ فتجدون فضيلتكم تعقيبنا عليه بالمذكرة المرفقة بمرفقاتها، التمس من فضيلتكم الاطلاع عليها وقبولها، والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم. وجرى الاطلاع من الدائرة على المذكرة ومرفقاتها ضمن خانة الطلبات في ملف القضية وقال المدعى عليه إنني اطلعت على مذكرة المدعي وقد قدمت رد عليها في مذكرة ضمن خانة الطلبات في النظام ونصها كما يلي:

أتقدم لفضيلتكم بمذكرتي الجوابية هذه؛ للرد على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي والمودعة عبر طلبات القضية بمنصة ناجز بتاريخ 21.02.1445هـ وذلك فيما يلي:

أولًا: تتمسك موكلتي بطلبها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، الذي سبق أن تقدمنا به وبمسبباته في أول جواب لنا عن الدعوى.

ثانيًا: الرد على مذكرة وكيل المدعي

1. غير صحيح ما ورد في الفقرة (أولًا) من نفي وكيل المدعي صدور الحكم التحكيمي بتاريخ 18.10.1444هـ؛ حيث إن الثابت (بحسب ما شرحته بمذكرتي السابقة) طلب أمانة السر من أعضاء الهيئة إرسال "مقترح الحكم" لكل عضو منهم، وهذا ما تم بالفعل، وبالتالي فقد طبقت الهيئة في سبيل نظرها للدعوى التحكيمية الفقرة (1) من المادة (39) من نظام التحكيم.

2. وافق المُحكَّم (...) على مقترح رئيس هيئة التحكيم، بدليل صدور الحكم التحكيمي بأغلبية الأعضاء، وأرفق لفضيلتكم بينة أخرى، وهي رسالة بريد إلكتروني صادرة من أمانة السر إلى أعضاء الهيئة تتضمن "محضر الجلسة الختامية لقرارات هيئة التحكيم" المؤرخة في 18.10.1444هـ الموافق 08.05.2023م حيث صدر الحكم بذات التاريخ، وأشير إليها ب (المرفق رقم 1)، وأشير إلى نسخة من ذات المحضر المضمن برسالة البريد الإلكتروني ب (المرفق رقم 2)، وبالتالي يسقط دفع وكيل المدعي بأن انسحاب المُحكَّم (...) كان قبل صدور الحكم، بعدما أثبتنا عدم صحة ادعائه.

3. يتضح مما ذكرته أعلاه أصحاب الفضيلة؛ بأن صدور الحكم التحكيمي كان بعد علم المُحكَّم (...) بموافقة المُحكَّم (...) على مقترح الحكم الذي تقدم به رئيس الهيئة، وصدوره بالأغلبية، وقبل انسحابه غير المؤثر بيومين.

4. أما ادعاء المتكرر بمخالفة رئيس الهيئة للأنظمة؛ فهو لا يعدو كونه كلامًا مرسلًا، لا يسنده أي دليل.
5. وأما استناده إلى المادة (13) من نظام التحكيم، فهو استناد غير صحيح، ولا يتكئ على أساس سليم، فالثابت من رسائل البريد الإلكتروني المرفقة بمذكرتي الجوابية المقدمة في الجلسة الماضية، وبحسب ما ذكرته أعلاه؛ هو أن الحكم التحكيمي قد صدر بأغلبية الأعضاء.
6. أما استناده إلى الفقرة (1) من المادة (39) من ذات النظام، فهذا ما تم بالفعل بين أعضاء الهيئة، فقد سبق صدور الحكم مداولة جرت بين أعضاء الهيئة، بحسب ذات المرفق المشار إليه.
7. وبشأن استناده إلى الفقرة (2) من المادة (39) من ذات النظام، فقد سبق الرد على هذا الاستناد الخاطئ أعلاه.
8. وما ورد في الفقرة (سابعًا)، فإن هذا الادعاء (فيما لو ثبت) ليس موجبًا لبطلان الحكم، فلا يخفى عليكم أصحاب الفضيلة؛ بأن المادة (50) من نظام التحكيم قد حصرت حالات البطلان التي ليس من بينها هذا الادعاء.
9. أما فيما يتعلق بالفقرة (ثامنًا)، فقد أوضحنا لكم أصحاب الفضيلة بالمذكرة الجوابية السابقة، بأن الانسحاب جاء بعد انتهاء كل إجراءات التحكيم بيومين، وبالتالي فهو غير مؤثر على الحكم، ولا يوجد في هذا الانسحاب غير المؤثر ما يوجب بطلان الحكم.
أخيرًا. فإنني أطلب منكم أصحاب الفضيلة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، وإن رأت الدائرة أن تقديمها كان ضمن المهلة المحددة نظامًا؛ فإنه يتضح لكم أصحاب الفضيلة من الدفوع المقدمة والمثبتة بالبينات؛ بأن هذه الدعوى لا تستند إلى أي حالة من حالات البطلان، وليس في الحكم التحكيمي ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام؛ وعليه؛ فإنني أطلب من فضيلتكم الحكم برد الدعوى وتأييد حكم التحكيم لما سقته من أسباب. انتهى نص المذكرة وقال المدعي إنني أرد على ما ذكره المدعى عليه باننا نوكد على عدم صحة ما ذكره وكيل المُحتكَم ضدها بصدور الحكم يوم 10/18 حيث إن ما أرسل هو عبارة عن ثلاثة مقترحات متشعبة لأعضاء الهيئة كل منها يذهب في اتجاه مخالف وكان ينبغي أن تعقد جلسة مداولة سرية طبقًا لنظام المادة 1/39 لترجيح أحد الآراء وهو ما لم يحدث حيث لم تنعقد اي جلسة مداولة وإنما انعقدت جلسة بين الرئيس والعضو (...) فقط وهذا مخالف لنصالمادة 13 وأضيف رد ثاني: وفقًا لنص المادة (33) من نظام التحكيم التي تنص أنه يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدي هيئة التحكيم بموعد النطق بالحكم وهذا لم يحدث حيث يسبق هذا الإجراء إجراءات منها تقرير الأفراد بالاكتفاء وقفل باب المرافعة وهذا أخل بحق الدفاع عن موكلنا في تقديم مذكرة ختامية أما المادة 50 الفقرة د من نظام التحكيم تنص على أنه من أسباب البطلان استبعاد حكم التحكيم تطبيق القواعد النظامية المتفق عليها ومن القواعد المتفق عليها في هذا التحكيم هو تطبيق نظام التحكيم نفسه والأنظمة الإجرائية ذات الصلة انتهى ما ذكره المدعي وقال المدعى عليه إنني أطلب إمهالي إلى جلسة أخرى لإحضار رد على ما أضافه المدعي في هذه الجلسة من ادعاءات جديدة هذا ما ذكره وقال المدعي إنني أرغب في الرد على ما سيقدمه المدعى عليه وأطلب منه أن يبعث ما لديه قبل وقت الجلسة القادمة بوقت مناسب حتى أتمكن من تقديم الرد هذا ما ذكره وقد جرى إفهام الطرفين بتقديم جميع ما بقي لديهم في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة وفي جلسة لاحقة حضر المدعي بالوكالة (...) والمدعى عليه بالوكالة (...) وقال المدعى عليه وكالة إنني لم أتمكن من تقديم مذكرتي ضمن خانة الطلبات

وإنني أقدمها الآن في خانة المحادثة في هذه الجلسة المرئية ونصها كما يلي: أتقدم لفضيلتكم بمذكرتي الجوابية هذه؛ للرد على ما ذكره وكيل المدعي بالجلسة الماضية المؤرخة في 22 صفر 1445هـ، وذلك فيما يلي:

أولًا: ادعى وكيل المدعي أن هيئة التحكيم لم تعقد جلسة مداولة سرية، مخالفة بذلك نص المادة (1/39) من نظام التحكيم – كما يدعي – وأجيب على ذلك بما يلي:

1- إن هذا الادعاء غير صحيح، وسبق أن تداول الأعضاء الرأي بينهم؛ حيث تقدم كل عضو منهم بمقترح للحكم، ووافق المُحكَّم/على مقترح رئيس الهيئة، وصدر الحكم التحكيمي بالأغلبية، وقدمنا ما يثبت ذلك عبر مرافعات هذه القضية.

2- كما أنه لو افترضنا عدم عقدها – وهذا غير صحيح – فإن ذلك ليس سببًا لبطلان الحكم التحكيمي.

ثانيًا: وأما بشأن الادعاء الآخر لوكيل المدعي، وهو عدم إبلاغ طرفيّ التحكيم بموعد النطق بالحكم، فإنني أجيب عليه بما يلي:

1- إن عدم الإبلاغ – فيما لو سلمنا بحدوثه – ليس سببًا لبطلان الحكم التحكيمي هو الآخر.

2- وأما فيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة (50) من نظام التحكيم التي احتج بها وكيل المدعي، فقد نصت على ما يلي: "إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع"، ولا يخفى عليكم أصحاب الفضيلة الفرق الكبير بين اتفاق "أطراف الدعوى التحكيمية" على قواعد نظامية، وبين إعمال "هيئة التحكيم" في سبيل نظرها للدعوى؛ نظام التحكيم ولائحته التنفيذية.

3- كما أنه – وهو المهم – فإن موكلتي تنفي اتفاقها مع المدعي على أيّ من القواعد النظامية، وقد عجز وكيل المدعي على تقديم ما يثبت اتفاق طرفيّ الدعوى على أيّ منها، وهو الذي يزعم بأن هيئة التحكيم قد ارتكبت ما يخالفها.

ختامًا: يتضح لكم أصحاب الفضيلة بأن هذا الاستناد غير صحيح ولا يتكئ على أساس سليم، ولم يقدم وكيل المدعي ما يثبت وقوع أي حالة من حالات البطلان رغم عديد الجلسات في هذه القضية؛ فإن موكلتي تطلب من فضيلتكم الحكم بطلباتها المضمنة في ضبط الجلسة المؤرخة في 22 محرم 1445هـ. انتهى نص المذكرة وقال المدعي وكالةً إنني أرغب في مهلة للرد على مذكرة المدعى عليه وكالة ولذا رفعت الجلسة وجرى التأكيد على الطرفين بتقديم كل ما لديهما من خلال النظام قبل موعد الجلسة القادمة فقال المدعي وكالةً إنني قدمت كل ما لدي ولكن رد المدعى عليه الاخير أحوجني للرد عليه وقال المدعى عليه وأنا قدمت كل ما لدي ولكن إذا ذكر المدعي وكالةً في رده الذي طلب الإمهال فيه شيء يحتاج الرد فسوف أرد عليه هذا ما ذكره الطرفان وسوف يتم تبليغ الطرفين بموعد الجلسة القادمة حسب نظام تقاضي وفي جلسة لاحقة حضر المدعي بالوكالة (...) والمدعى عليه (...) وقال المدعي وكالةً إنني لم أتمكن من تقديم مذكرتي من خلال النظام بسبب خلل تقني وقد بعثتها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالدائرة وبعثت نسخة لزميلي وكيل المدعى عليه ونص مذكرتي كما هو مدون الآن في خانة المحادثة في هذه الجلسة المرئية كما يلي:

1: محاولة وكيل المطعون ضدها للتفريق ما بين إعمال هيئة التحكيم لما نص عليه اتفاق التحكيم بموجب العقد رقم (1/014 وتاريخ 1441/05/26هـ البند الخامس عشر) باللجوء للتحكيم طبقًا لنظام التحكيم السعودي الذي يعني إعمال جميع مواد نظام التحكيم إلا في حالة استثناء نص منها، باعتباره في حد ذاته قاعدة من القواعد النظامية المتفق عليها هي محاولة لا قيمة لها فلا يلزمنا ما لجأ إليه من تفسير علمًا أننا لم نشر في

جوابنا إلا للمواد الواردة بنظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي (م/34 وتاريخ 1433/05/24هـ) تطبيقًا لنص المادة (1/50/د) بحيث - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع فيعد هذا سببًا للبطلان وأما الفقرة (2) من المادة (50) فقد نصت على أنه (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة وهو عين ما تضمنه محضر أول جلسة بأن يكون التحكيم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة ولا شك أن نظام التحكيم نفسه من واحد فقط من الأنظمة ذات العلاقة المتفق على تطبيقها في النزاع.

2: كما سبق أن أوضحنا أمامكم فقد تضمن رد أمانة سر الهيئة التحكيمية على طلب عضو الهيئة المُحكَّم (...) في اليوم الثاني 2023/05/11م الساعة (12.11 مساء) تضمن ردهم عبارة (واستكمالًا للمداولة) وهو ما يثبت عدم وجود أي جلسة نهائية للمداولة لإصدار الحكم أو قفل باب المرافعة للأطراف قبل تاريخ 2023/05/11م بل يثبت أن المداولة (إن وجدت) لم تستكمل بعد ولمزيد من الإيضاح فيجب أن يكون حضورًا في جلسة المداولة السابقة على إصدار الحكم جميع المُحكَّمين، وتعد المداولة إجراء جوهري ويمثل مبدأ من المبادئ الأساسية للعمل القضائي يترتب على إغفالها بطلان حكم التحكيم وهي مسألة متعلقة بالنظام العام، بحيث لا يسوغ إن يُصدر كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم رأيه منفصلًا إلى رئيس الهيئة ليتبنى أحدهما ويصدر الحكم بالأغلبية أو إن ينفرد رئيس الهيئة بالرأي (وهذا ما حدث) في حال اختلاف أراء المُحكَّمين الآخرين فليس هذا هو المقصود بالمداولة المطلوبة، وإنما لا بد من وجود نقاش وحوار وتبادل لوجهات النظر بشأن ما هو مطروح من أدلة وقرائن في ملف الدعوى وصولًا إلى الحكم الذي يرونه صحيحًا ومبرئًا للذمة، وحتى إن قيل إن الأغلبية تكفي لإصدار الحكم، فانه لا يجوز لهذه الأغلبية الانفراد بالمداولة وإصدار الحكم وإنما هو حق لجميع أعضاء الهيئة وأن خالفهم أحدهم، علمًا أن خطاب الهيئة الموجه للمُحكَّم (...) المتضمن عبارة (واستكمالًا للمداولة) هو أول رد منها على خطاب الانسحاب الذي كان يوم 10 مايو – بمعنى أنه في تاريخ 10 مايو 2023م لم يصدر الحكم فعليًا بعد ولم تنعقد جلسة في نفس اليوم وأن عضو الهيئة (...) جاءته الإفادة بصدور الحكم فقط عندما ورد إليه خطابهم يوم 11 مايو وذيلت الهيئة الحكم التحكيمي بتاريخ سابق هو يوم 10 مايو الموافق 1444/10/20هـ ونشير مرة ثانية لما جاء بمذكرتنا بتاريخ 1445/02/22هـ حول المادة (1/39) من نظام التحكيم المتعلقة بالمداولة السرية قبل النطق بالحكم كجزء من هذا الرد والجواب.

3: ما أشار إليه وكيل المطعون ضدها أن عدم الإبلاغ أو أن عدم المداولة أو أن تحديد موعد جلسة للنطق بالحكم حتى ولو خالفته الهيئة فهو ليس سببًا للبطلان، بل ليس سببًا طبقًا لنص المادة (1/50/د) هو رأيه الشخصي ولا يحتاج منا رد عليه.

4: المرفق رقم (1) وهو الخطاب الموجه لنا من رئيس الهيئة والمؤرخ في 1444/10/21هـ ردًا على طلبنا تحت نص المادة (92) مرافعات شرعية بترك الخصومة حيث جاء على نهاية الصفحة رقم (2) منه قول رئيس الهيئة بوضوح (علمًا بأننا وجهنا أمانة سر الهيئة التحكيمية بإبلاغ موكلكم المُحتكِم وبإبلاغ المُحتكَم ضدها رسميًا بالحكم الصادر في منازعتهم السابق إصدارنا له بالأغلبية) وهاهنا يا أصحاب الفضيلة يستبين لكم عدم سبق تبلغنا بجلسة للنطق بالحكم طبقًا لوجوبية وإلزامية نص المادة (1/33) من نظام التحكيم التي

تنص نصًا لا لبس فيه (يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم) مع ملاحظة أن رئيس الهيئة أرسل نسخة المرفق رقم (1) أعلاه عبر البريد الإلكتروني يوم الخميس عند الساعة (20:49) ليلًا كما يظهر من نسخة المرفق رقم (2) حيث لا يتواجد أي شخص بالمكتب في هذا الوقت كما أنه يعلم أن اليوم التالي الجمعة إجازة رسمية ولن يتم استلام خطابه إلا يوم السبت 2023/05/13م، كما يستبين لكم أيضًا مخالفة وتجاوز الهيئة لنص المادة (1/42) من نظام التحكيم المقتضي (وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكَّم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المُحكَّمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية) ويعتبر توقيع حكم المُحكَّمين على الحكم التحكيمي سواء بالأغلبية أم بالإجماع من الشروط التي يتعين توافرها في الحكم وإلا كان الحكم باطلًا وفاقدًا لأي أثر أو قيمة قانونية، وقد اشترطت المادة (1/42) من نظام التحكيم توقيع المُحكَّم على حكم التحكيم، وفي حال امتناع أي من المُحكَّمين التوقيع على حكم التحكيم إثبات ذلك في محضر الجلسة وهذا لم يحدث لكونه لا يوجد أصلًا محضر جلسة مداولة لأنه لم تنعقد جلسة من الأساس، والظاهر لفضيلتكم ليس فقط عدم توقيع (...) على الصك أو الإشارة لسبب عدم توقيعه بل تجاهلت الهيئة الإشارة حتى لطلبه الانسحاب من عضوية الهيئة.

أصحاب الفضيلة: -

إذن من خلال ما سبق أعلاه فالثابت هو أنه لم يقدم الأطراف المذكرات الختامية ولم تحدد جلسة لذلك والثابت أنه لم تنعقد جلسة حضورية للأطراف والهيئة للنطق بالحكم والثابت كذلك أن صك الحكم لم يتضمن الإشارة لخطاب انسحاب المُحكَّم ولا سبب عدم توقيعه عليه ولم يتضمن أيضًا الإشارة لطلبنا بترك الخصومة تحت نص المادة (92) في الدعوى التحكيمية ولا الرد عليه من الهيئة ولم يشر كذلك صك الحكم لعدول الهيئة عن سماع شهود موكلنا (...) و (...) بموجب قرار فردي من رئيس الهيئة ولم تشر إليه محاضر الهيئة وهي مخالفة صريحة لنص المادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم السعودي المقتضية أنه (إذا انتهت مهمة المُحكَّم بوفاته، أو برده، أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر.

الأسباب

وبناءً على ما تقدم، وبعد دراسة الطلب وما أرفق به من مستندات، وبما أن الحكم محل طلب البطلان صدر بتاريخ 1444/10/20 واستلم المدعي نسخته في تاريخ 1444/10/25، 1444 حسب إقرار الطرفين في جلسات المرافعة وتقدم مدعي البطلان في تاريخ 1444/12/17 بهذا الطلب وذلك من واقع خانة الإسناد القضائي في ملف القضية أي خلال الستين يومًا التالية لتاريخ التبليغ بالحكم التحكيمي فإن الدعوى تكون مقبولة شكلًا طبقًا للفقرة (1/51) من نظام التحكيم.

وأما بخصوص دعوى البطلان موضوعًا، واما من ناحية الموضوع فإن طلب المدعي البطلان تضمن عدة أمور ولكن المؤثر منها منحصر في أمرين الأول خطأ هيئة التحكيم في تكييف الدعوى بأنها هبة وأنه مخالف للشريعة ولم يظهر للدائرة صحة هذا الدفع وأما الدفع الثاني هو انسحاب المُحكَّم الذي من طرفه وأن الحكم صدر بعد الانسحاب وقد تبين للدائرة أن الحكم صدر عن هيئة تحكيمية غير مكتملة النصاب في عدد أعضائها

الذين تم تشكيلهم ابتداءً في نظر النزاع - محل التحكيم-؛ وذلك بعد تنحي العضو (...)، وبالتالي فإن الحكم صدر بالمخالفة لاتفاق الطرفين على تشكيل هيئة التحكيم التي تم تشكيلها من رئيس وعضوين، وبالتالي يكون الحكم صدر بالمخالفة فينطبق عليه ما أوردته المادة الخمسين من نظام التحكيم التي قصرت النظر في دعوى البطلان على حالات معينة، وهي المذكورة في الفقرة (1) من المادة الخمسين التي نصت على: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته.

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

ه - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه). اه وحيث إن حكم التحكيم محل طلب الإبطال الماثل استبعد تطبيق القواعد النظامية التي اتفق عليها طرفا التحكيم التي من ضمنها صدور الحكم من الهيئة بكامل تشكيلها دون نقص وهذا ما أشارت إليه الفقرات (د) و (ه) و (ز) من المادة المشار إليها، وأيضًا فإن حكم هيئة التحكيم خلا من توقيع المُحكَّم الثالث ولم يدون فيه أسباب عدم توقيع الأقلية وبناءً على الفقرة رقم) 1 (من المادة الثانية والأربعون: المتضمنة ما نصه:

1- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا، ويوقعه المُحكَّمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكَّم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المُحكَّمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية. لذا فإن الدائرة تنتهي لمنطوقها أدناه، وبه تحكم.

المنطوق

حكمت الدائرة: ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1444/10/20 من هيئة التحكيم المذكورة بالدعوى في منازعة التحكيم الناشئة عن الدعوى رقم (...) وتاريخ 1442/11/11 في القضية رقم (...) وتاريخ 1444/1/17 في دعوى التحكيم المقدمة من (...) ضد (...) لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.